المحاضرة الثامنة:

دورة الميزانية العامة

(مرحلة الرقابة على الميزانية العامة)

الجزء الثاني

ثانيا/ أنواع الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

الرقابة على الميزانية العامة تتخذ عدة أنواع تختلف بحسب الجهة القائمة بالرقابة أو توقيتها أو منهجها. فيما يلي أبرز أنواع الرقابة والتي جاء الحديث عنه في القانون العضوي رقم 18-15، في المادة 85 منه.

1- الرقابة الإدارية (الذاتية)

تعد هذه الرقابة أهم عمليات إدارة المنظمات، وهي عملية تمارس من قبل الهيئات الإدارية لضمان التوجيه الصحيح للموارد المالية العامة وتكون هذه الرقابة على مختلف جوانب التصرفات الإدارية والمالية، وقد حددت المادة 99 من القانون رقم 23-07 أنواع هذه الرقابة وهي:

أ. الرقابة الإدارية الداخلية: هي مجموعة من الممارسات التي تقوم بها الإدارة ذاتيا لضمان السير الحسن لعملها وتحقيق الأهداف المحددة.

تنفذ هذه الرقابة من خلال مسار دقيق تهدف من خلاله الإدارة الى توفير ضمانات لتحقيق الأهداف المتعلقة بعملياتها، ولقد نصت على هذه الرقابة المادة 100 من القانون رقم 23-07.

تنقسم هذه الرقابة الى قسمين:

رقابة داخلية ميزاناتية: تهدف الى تحييد المخاطر المتعلقة بتحقيق الأهداف الخاصة بنوعية المحاسبة الميزانياتية والقدرة على تحمل البرامج وتنفيذها.

رقابة داخلية محاسبية: تهدف الى تحييد كل المخاطر المتعلقة بتحقيق الأهداف منذ الفعل المنشئ الى غاية إنتهاء المحاسبة.

تهدف الرقابة المالية الداخلية الى الإلتزام بالإجراءات المالية والمحاسبية، والحفاظ على الأموال العامة، وإعداد تقارير موثوقة تسهم في تجنب المخاطر و تعزيز الشفافية في الإدارة المالية.

ب- الرقابة السلمية: ونقصد بها رقابة الإدارة على مصالحها، وهو مانصت عليه المادة 101 من القانون رقم 07-23.

تنقسم هذه الرقابة الى قسمين:

رقابة وصائية: تكون هذه الرقابة على الأشخاص المعنوية، كمصادقة الوالي بإعتباره سلطة وصية على المداولات المتعلقة بميزانية البلديات.

رقابة رئاسية: تتمثل في رقابة الرؤساء على مرؤوسيهم فبمقتضى السلطة الرئاسية يصبح من حق الرئيس متابعة أعمال المرؤوس وتوجيهه مثل الرقابة التي يمارسها مسؤول النشاط أو تلك الممارسة من قبل هذا الأخير على مسؤول النشاط الفرعي،

ج- الرقابة النظامية: هي عملية تهدف الى مراجعة ومراقبة تنفيذ الميزانية وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية، تمارس هذه الرقابة من قبل هيئات مختصة منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهم:

مجلس المحاسبة، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، رئاسة الجمهورية (المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية) ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، المفتشية العامة للمالية.

تمارس هذه الهيئات الرقابة المالية و المحاسيبة، بالإضافة الى الرقابة القانونية و بإستثناء الديوان المركزي لقمع الفساد، تقوم هذه الهيئات أيضا بالتحقيق في أسباب عدم تحقيق الأهداف المحددة لليرامج، مع التركيز على الآداء من خلال مؤشرات مثل الفعالية، وجودة الخدمة، النجاعة.

كما تعمل على الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية، والجرائم الجنائية وتقوم بإخطار السلكات المختصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

د- الرقابة الميزاناتية: هي رقابة قبلية دائمة تتمثل في جميع أنواع الرقابة التي تكون قبل القيام بعملية التسيير الميزانياتي و الإلتزام. تتم هذه الرقابة من قبل المراقب الميزانياتي وهو موظف تابع لوزارة المالية وتمارس على مشاريع قرارات الإلتزام بالنفقات ة تسيير مناصب الشغل المالية.

2- الرقابة القضائية:

هي من صلاحيات مجلس المحاسبة وتمارس في إطار الرقابة البعدية على الممتلكات والأموال العمومية.

إن مجلس المحاسبة هيئة دستورية تمارس الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني ورقابة على الآداء ومتابعة تنفيذ البرامج، تمارس أيضا رقابة قضائية فيما يخص:

- إيداع الحسابات من قبل الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في الآجال القانونية.
- إصدار قرارات خاصة بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين.
- عدم إرسال المستندات والوثائق التي يطلبها مجلس المحاسبة أو العمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها.
- الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويكون ذلك في حالة إرتكاب أخطاء أو مخالفات من قبل المسيرين والأعوان العاملين في الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

3- الرقابة البرلمانية:

وهي شكل من أشكال الرقابة السياسية يمارسها البرلمان وفقا للدستور، إذ يحرص البرلمان خلال كل سنة على حسن تنفيذ قانون المالية وميزانية الدولة، عن طريق طلب المعلومات والتحقيقات الميدانية وجلسات الإستماع للوزراء بصفتهم المسؤولين عن المحفظة ولقد أكدت المواد من 106 الى 109 من القانون رقم 23-07 على هذه الرقابة حيث يقوم البرلمان بمراقبة:

- كيفية إستعمال وتنفيذ الإعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية.

في هذا الصدد، يقوم البرلمان ب:

- يمكن للبرلمان بغرفتيه إنشاء لجان تحقيق في القضايا المالية المتعلقة بكيفية تنفيذ الإعتمادات المالية عدا تلك التي يكون محل إجراء قضائي.
- تنفيذ ميزانية الدولة سنويا عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية الذي يضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم تحصيلها والنفقات المنجزة خلال السنة.

- توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة فيما يخص استعمال الموارد المالية للدولة طبقا للإجراءات المحددة في القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطوير وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية.